من سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه .

قوله ومن سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه .

هذا المذهب جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : من أخذ من معدن فوق حاجته منع منه ذكره في الرعاية الكبرى .

قال في المغني و الشرح : فإن أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره : منع من ذلك .

قوله وهل يمنع إذا طال مقامه ؟ يعني الآخذ على وجهين .

أطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و الرعاية الكبرى و الفروع و الفائق .

أحدهما : لا يمنع وهو الصحيح من المذهب .

قال في المستوعب و التلخيص والصحيح : أنه لا يمنع ما دام آخذا .

قال الحارثي : أصحهما لا يمنع وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : يمنع وقدمه في الهداية و الرعاية الصغرى و الحاوي .

وقيل : يمنع مع ضيق المكان .

قال الحارثي : قطع به ابن عقيل .

فائدة : لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح فضاق المكان عن أخذهم جملة واحدة فالصحيح من المذهب : أنه يقرع بينهم .

قال في الرعاية الصغرى : وإن سبق إليه اثنان معا وضاق بهما : اقترعا وقدمه في المغني و الشرح وشرح الحارثي و الفروع و القواعد الفقهية .

وقيل : يقدم الإمام من شاء وهو احتمال في المغني و الشرح .

وقيل : بالقسمة .

قال في المغني و الشرح : وذكر القاضي وجها رابعا وهو أن الإمام ينصب من يأخذ ويقسم بينهما .

وقال القاضي أيضا : إن كان أحدهما للتجارة هايأها الإمام بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى لأنه يطول .

وإن كان للحاجة فاحتمالات أحدها القرعة والثاني : ينصب من يأخذ لها ثم يقسم والثالث : يقدم من يراه أحوج وأولى .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن سبق أحدهما قدم فإن أخذ فوق حاجته : منع وقيل : لا . وقيل : إن أخذه للتجارة هايأ الإمام بينهما وإن أخذه لحاجة فأربعة أوجه : المهايأة والقرعة وتقديم من يرى الإمام وأن ينصب من يأخذه ويقسمه بينهما انتهى .

وذكر في الفروع الأوجه الأربعة من تتمة قول القاضي